

المستشرق (ارثر ستانلي ترتون) وإشكالية الضرائب المفروضة على اهل الذمة حتى العصر العباسي

د. مثنى عباس عواد الجمعي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية

المقدمة:-

بدأ للعرب دور جديد في التاريخ مع ظهور الإسلام، إذ أصبحوا أصحاب رسالة عالمية مكلفين بنشرها بين الناس، فشرعوا في تبليغ رسالة السماء باذلين الأنفس قبل الأموال حتى وصلوا إلى أطراف المشرق والمغرب، وأدى هذا إلى دخول شعوب وأقوام جديدة في الإسلام، وازدادت مساحة الدولة العربية الإسلامية شيئاً فشيئاً، مما تطلب إيجاد تنظيم يستند إلى القرآن والسنة لتحقيق متطلبات الحياة الجديدة، سواء أكانت سياسية أم إدارية أم اقتصادية أم اجتماعية.

ولقد نص الإسلام على أن يصبح أهل الذمة^(١) في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين، بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم، وضمان حرياتهم الدينية والمدنية، إلى جانب حقهم على المسلمين في الذود عنهم وحمايتهم.

هذه الحقوق التي حصل عليها أهل الذمة كانت تقابلها مجموعة من الواجبات، التي عليهم ضرورة الالتزام بها، وهي جملة من الأحكام التي صدرت في شأنهم وأصبح لزاماً عليهم التقيد بها، وفي مقدمة هذه الواجبات أداء الجزية

والخراج، إلى جانب جملة من الحدود، التي رسمتها الشريعة الإسلامية لضبط مختلف أشكال حياة هذه الأقليات الدينية داخل حدود "دار الإسلام"، كتلك المرتبطة بأماكن العبادة والإقامة، والملابس، ومعاملة المسلمين، وأداء الطقوس الدينية، وإقامة الاحتفالات، وغير ذلك من السلوكيات الاجتماعية والثقافية المختلفة.

ولقد كانت أحكام أهل الذمة هذه محط أنظار واهتمام عدد كبير من المستشرقين، بل إن هذه الأحكام أو ما اصطلح على تسميتها بـ (الشروط العمرية)^(٢)، كانت الدافع للمستشرق أ. س. ترتون Tritton^(٣)، كي يضع كتابه (أهل الذمة في الإسلام).

وسيقصر البحث على استعراض ومناقشة آراء المستشرق الانكليزي ترتون، لاسيما فيما يتعلق بالأعباء المالية أو الضرائب المفروضة على أهل الذمة فقط دون غيرها من أحكام أهل الذمة الأخرى، لما لا يتسع الحديث عنها في بحث كهذا.

ومما ساعد على اختبار هذا الموضوع عنواناً لهذه الدراسة انه - اي ترتون - قد خصص كل كتابة للحديث عن الذميين، مما يوفر مادة تكفي لبحث أو حتى رسالة جامعية، على عكس غيره من المستشرقين الذين تطرقوا إلى أهل الذمة وأحكامهم عرضاً إلى جانب مواضيع شتى في كتبهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التركيز على الجوانب الاقتصادية فيه إجلال لنواح قميّة بأن تكون جزءاً من الجوانب الرئيسة في الدراسة الجديدة للتاريخ، الذي اقتصر أغلب جمهور المؤلفين المحدثين في لغة الضاد على تناوله من الناحية السياسية فقط.

ومما لا شك فيه إن البحث في الأوضاع الاقتصادية والمالية للجماعات الذمية في المجتمع الإسلامي، يتطلب الرجوع إلى كتب التاريخ والتشريع والفقه الإسلامية فضلاً عن الكتب الإسلامية المعاصرة وأشباه المعاصرة، وهذا يتطلب طبعاً جلدًا وصبراً على جمع النتف المبعثرة في بطون الكتب، والربط بينها لتكوين صورة واضحة ومادة مستقلة عن الموضوع، أضف إلى ذلك إن هذا يتطلب خبرة

وقدرة على التوفيق بين الروايات المختلفة حول الحادثة الواحدة، ولقد أجاد ترتون في ذلك ووفق كثيراً.

وقسمت هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول المعنى العام والخاص لكل من الجزية والخراج، ومصادر ومعلومات "ترتون" عن ضرائب أهل الذمة، كما تطرقت فيه إلى الجزء النقدي والعيني للضرائب، والفئات الدافعة للجزية، وأشارت إلى اختلاف قيمة ضريبة الأرض، وتغير وتبدل القيمة الفعلية للنقود التي على ضوئها كانت تقدر قيمة المواد العينية عند دفع ضريبة الخراج، وآلية تقدير الضرائب والأرزاق الواجب دفعها للمسلمين، كذلك ناقشنا مسألة هروب الفلاحين وتركهم لأراضيهم.

أما المبحث الثاني فخصص لاستعراض ودراسة وتحليل شروط الفتح الإسلامي (العقود التي قطعت لأهالي البلاد المفتوحة)، كما سلطنا الضوء فيه على الزيادات التي حدثت على ضريبتَي الجزية والخراج، وتطرقتنا كذلك إلى طريقة جمع الجزية ومقادير الخراج.

في حين تناول المبحث الثالث ضرائب التجارة، وآلية جباية الضرائب، وموعد أو وقت دفعها، وكيفية دفع الذمي لضريبة رأسه، كما شمل الحديث في هذا المبحث مسألة هدايا الولادة والعمال.

هذا واحب أن ألفت النظر إلى إن هذه الموضوعات التي ذكرتها في هذه المباحث أعلاه، من حيث طريقة ترتيبها وتسلسل عرضها، هي ذات الطريقة التي سار عليها "ترتون" في كتابة أهل الذمة في الإسلام، وإننا قمنا بذلك كي يصبح القارئ على دراية بالطريقة التي تعامل بها هذا المستشرق مع الضرائب وفهمه لها، ومع ذلك لم أغفل جانب الاحتجاج بالنصوص الشرعية والتاريخية حسب ما يقتضيه كل مقام.

المبحث الأول: المعنى الخاص والعام للخراج والجزية:-

بدأ المستشرق ترتون حديثه عن الضرائب المفروضة على أهل الذمة بتعريف مختصر لكل من الخراج والجزية، إذ عرف الخراج بأنه الضريبة المفروضة على الأرض، والجزية هي الضريبة المفروضة على الرؤوس، كما أشار إلى موضوع غاية في الأهمية وهو إن العرب المسلمين كانوا يفرقون جيداً بين كل من الخراج والجزية، وإن كل منهما كان يعني بها الضرائب، فكلمة الخراج كانت منتشرة في الشرق، والجزية في مصر^(٤)، وفي هذا رد على ما نادى به المستشرق فلهاوزن الذي يرى إن اصطلاح خراج وجزية اللذان استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس على الترتيب كانا لما يزيد على قرن من الزمان لفظين مترادفين، ولم يتعد مدلولها معنى أتاوة "Tribute"، ولم يميز العرب المسلمون أنفسهم بين هاتين الضريبتين إلا عام ١٢١ هـ / ٧٣٨ م^(٥)، وفي ذات الوقت كان ترتون يشير إلى المعنى العام لكل من الجزية والخراج بعد أن ذكر المعنى الخاص لكل منها، والذي قد يعني أي- المعنى العام -لما قد يجبي من الولاية، ولكن ليس معنى هذا إن العرب كانوا يفكرون بحدود الاتاوة الكلية فحسب، إذ توجد الكثير من الأمثلة التي وردت في مؤلفات فقهاء المسلمين ومؤرخيهم^(٦)، والتي توضح بجلاء بما لا يقبل الشك انه كان لاصطلاح خراج وجزية المعنى العام للضريبة مميز عن الإتاوة ومختلفاً عنها^(٧).

مصادر معلومات ترتون عن الضرائب:-

ثم بعد ذلك ينتقل إلى المصادر التي انتقى منها معلوماته المتعلقة بالضرائب الملقاة على عاتق أهل الذمة، مستهلاً كلامه بالقول: "إن أوراق البردي كانت تفيض بذكر التفاصيل المتعلقة بالضرائب، كما تفيض بها المؤلفات التاريخية وكتب الفقه والتعاليم التي وضعت لعمال الدواوين لتصرف شؤونهم"^(٨).

وفيما يتعلق بأوراق البردي المكتشفة في مصر فالكثير منها تتعلق بالضرائب بين عامي (٨٠ - ١٠٠هـ/٦٧٩-٧١٧م)، فهناك قوائم فيما كان يدفعه الأشخاص وإنذارات بدفع الضرائب، والمعاتيد^(٩)، وتفاصيل عن المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص، ولقد امتدت يد الخراب إلى كثير من هذه البرديات، فلم يبقَ منها سوى قطع صغيرة، ولهذا فهي كما يرى لا تساعدنا في الوصول إلى الغاية في رسم صورة كاملة وواضحة، ومع ذلك فلا تزال حاوية لبعض أشياء توضحها تمام التوضيح^(١٠).

النقود والمواد الغذائية وسيلة لدفع الضرائب:-

ويذكر ترتون إن ضريبة الأرض كانت تدفع نقداً وعيناً، أما المعاتيد فالظاهر إن العادة جرت على دفعها نقداً، وهناك معاتيد معينة من اللبن والعسل، ويقسم المعاتيد إلى قسمين الأول ما هو (داخل في الكشف)، والكشف يقصد به هو الإخطار التي كانت تبعث به الحكومة المركزية إلى كل إقليم لتعلمه بالقدر الواجب عليه دفعه من الضرائب، أما القسم الثاني من المعاتيد فهو (خارج الكشف)، وبالنسبة للداخلية فلم ينص فيها على قدر ثابت معن من الخراج - بالمعنى العام - ، والأمر نفسه بالنسبة للمعاتيد غير الداخلة التي كانت أكثر اختلافاً واعظم تبايناً من الأولى^(١١).

وجدير بالذكر إن هذه المواد التي تطلبها الحكومة المركزية ليست ضرائب في ذاتها، وهذا وهم وقع به ترتون مثلما وقع به غيره من المستشرقين، والحقيقة هي إن هذه المواد التي كانت تطلب من القرى من قبل الولاة إنما كانت تقدر أثمانها وتقتطع من حساب الجزية المفروضة على القرى وليست ضرائب في نفسها، وهذا ما تم التوصل إليه من خلال دراسة عدد من البرديات العائدة لحقب مختلفة من الدولة العربية الإسلامية^(١٢)، وهذا يفودنا إلى استنتاج مفاده إلى إن الجزية هي الأخرى كانت تدفع على شكل مواد نقدية وعينية.

الدافعون للضرائب والمستثنون منها:-

أما عن الفئات الدافعة للضرائب والمستثناة منها، نورد ما قاله ترتون لتبيان ذلك: "فيما يتعلق بالجزية فليس بين أيدينا ثبت نتبين منه إن النسوة كن يدفعنها، وهذا يتفق مع الحقيقة الواردة عند المؤرخين والفقهاء، كما انه لم تكن الجزية مفروضة على الرجال أجمعين، فقد دفعها بعض القسوس، وأعفي منها آخرون، وكان الأبناء والصبيان - الذين بلغوا الحلم بطبيعة الحال - يدفعونها على حين وضعت من غيرهم، ولعلمهم لم يدركوا الحلم بعد ، وليست هناك أي بيعة نستدل منها على أن الرهبان كانوا يدفعونها^(١٣)."

وفي الحقيقة يرى ترتون إن الآراء قد اختلفت حول من يدفعونها، فبينما يرى أبو يوسف وغيره انه لا تجب الجزية على النساء والصبيان ولا المسكين الذي يتصدق عليه ولا المقعد ولا الأعمى، يضيف البعض الآخر إلى ما ذكر الخدم والمجانين وأهل الصوامع^(١٤)، ومن ناحية أخرى نرى إن الشافعي يذهب بالقول بأن الجزية واجبة على المجانين والشيوخ والعميان والرهبان والخدم الذين يتناولون أجراً لقاء خدمتهم^(١٥).

هذا فيما يتعلق بالجزية، أما ضريبة الأرض فكان أصحاب الأرض بما فيهم النساء يدفعون هذه الضريبة بل كان يدفعوها من لا يملكون أرضاً، إذ كان أصحاب التجارة يدفعون ضريبة معينة لعلها كانت بدلاً من ضريبة الأراضي (الخراج)^(١٦).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن ترتون قد جافى الحقيقة وابتعد عنها كثيراً في موضعين، الأول حينما ذكر أن هناك أشخاص يدفعون ضريبة الخراج بالرغم من عدم امتلاكهم الأرض، وهذا الشيء انفرد به ترتون ولم نهتدي إلى أي رواية ذكرت في المصادر الإسلامية كافة تتحدث عن هذا الشيء، أما الموقع الثاني الذي أخطأ فيه ترتون فهو حينما أشار إلى أن التجار كانوا يدفعون ضريبة بدلاً من ضريبة الأرض، وهذا غير صحيح ومردود، لأن هناك وكما هو معروف ضرائب تعرف باسم "عشور التجارة" يلتزم بدفعها من يمارس العمل بالتجارة، وبإمكاننا القول أن الأمر لربما قد التبس على ترتون فيما يتعلق بما ذكره تواء، ويبدو انه قد اطلع على

رواية لابن عبد الحكم تتعلق بتقدير الضرائب في مصر، إلا أنه لم يستطع توظيفها بالشكل الصحيح، إذ تشير إلى أن أصحاب الحرف والصناع كانوا يدفعون ضريبة فضلاً عن ضريبة رؤوسهم عوضاً عن الأراضي التي لم يزرعوها^(١٧).

مقدار أو قيمة ضريبة الأرض:-

ومن جملة ما تطرق إليه من نحن بصدد دراسة آراءه في موضوع ضرائب أهل الذمة، هو إن قيمة ضريبة الأرض كانت مختلفة، والغالب أنها كانت ديناراً واحداً أو أربع ارورات^(١٨)، وقد تتخفف في بعض الأحيان إلى ثلثي دينار، وترتفع في أحيان أخرى فتبلغ ديناراً وسدس دينار، وهذا راجع إلى طبيعة الأرض فيما إذا كانت من الأراضي المروية أو غير مروية^(١٩).

وبالإمكان أن نتخذ من بعض إيجارات الأراضي الحكومية المتأخرة زمنياً مثلاً للمقارنة فقد بلغ:-

١- إيجار أربعين فداناً ثلاثين ديناراً، وذلك لأن هناك عشرة أفدنة لم تكن المياه لتصلها، ومن ثم فلا تجب عنها الضرائب، وكان هذا في سنة ١٧٦هـ/ ٧٩٢م.

٢- بلغ إيجار خمسين فداناً مبلغ خمسين ديناراً، على إن الدفع لم يكن نقداً، بل كان مما تغله الأرض، وذلك سنة (١٧٧ - ١٧٨ هـ / ٧٩٣ - ٧٩٤م).

٣- وهناك ورقة بردي خلت من التاريخ تشير إلى إن الخراج بلغ ديناراً، وعشرة أراذب حنطة، وثلاث أراذب شعير، على الفدان الواحد.

٤- ونستفيد من ورقة بردي أخرى يرجع تاريخها إلى سنة ١٨٠هـ/ ٧٩٦م. تشير إلى إن الخراج المأخوذ على فدان الحنطة بلغ ديناراً وخمسة عشر اربداً من الحنطة، وعلى الأرض المزروعة شعيراً بلغ ديناراً ونصف اربد شعيراً^(٢٠).

ويقتضي التثويه هنا إلى أن ترتون قد أرجح التباين في مقدار ضريبة الخراج المفروض على بعض المحاصيل إلى سبب واحد وهو طبيعة الأرض، فيما إذا كانت مروية أم لا، وهذا يحتاج إلى إعادة نظر لأن اختلاف مقدار ضريبة الأرض يعود إلى عوامل عدة منها اختلاف أزمان الرواة، والقرب والبعد من الأسواق، وكذلك كان لنوع الغلة أثر في هذا التنوع، هذا فضلاً عن جودة الأرض وروائها وطريقة سقيها.

تغيير وتبدل القيمة الفعلية للنقود:-

ومن بين ما نبه إليه ترتون وهو يتناقص موضوع ضرائب أهل الذمة، مسألة تغيير وتبديل القيمة الفعلية للنقود، والتي كان على ضوئها تقدر قيمة المواد العينية عند دفع ضريبة الخراج أو جزء منها عيناً لا نقداً، ولعل الأثمان والأجور التالية خير دليل على تقدير القيمة الفعلية للنقود، ففي سنة ٨٠هـ/٦٩٩م قدر العشرون أردباً^(٢١) من الحنطة بمبلغ ديناراً واحداً، وفي سنة ٨٨هـ/٧٩٩م بلغ ثمن الاتنى عشر أردباً منها ديناراً واحداً، وترى بعد ذلك إن عشرة أرداب من الحنطة أو العشرين أردباً من الشعير تساوي ديناراً واحداً، كما بلغ ثمن الرأس الواحد من الضأن سنة ٩٢هـ/٧١٠م نصف دينار^(٢٢).

وفي سنة ٨٨هـ/٧٠٦م . كانت ضريبة الغلة تبلغ على وجه التقريب إردباً عن كل دينار من الخراج، ولكن في سنة ٩٦هـ/٧١٤م . كانت اردبين عن الدينار^(٢٣)، وتجدر الإشارة إن ضريبة الغلة ليست ضريبة بعينها، بل هي تمثل الجزء العيني من ضريبة الأرض (الخراج)، وهذا وهم وقع فيه ترتون كما وقع فيه غيره من المستشرقين الآخرين.

آلية تقدير الضرائب:-

أما كيف يعرف الشخص مقدار ما يجب عليه دفعه من ضرائب، وكيف تفعل الحكومة ذلك، والجواب على هذا نحصل عليه من المستشرق ترتون الذي قال: "إن الحكومة المركزية تخطر كل إقليم بالقدر الواجب عليه دفعه، وحينذاك يقوم عمالها المحليون بتوزيع المبلغ على دافعي الضرائب"، وهاك مثلاً من الأخطارات الحكومية: "من قرة بن شريك^(٢٤) إلى أهل بوصير، إن جزيتمك عام ٨٨هـ كانت مائة وأربعة دنانير، وثلاث دينار، وخراجكم أحد عشر أردباً، وثلاث أردب حنطة - كتبه رشيد في صفر سنة ٩١هـ"، والظاهر إن سنة ٩١هـ القمرية هي ٨٨ الشمسية^(٢٥).

الأرزاق:-

ومن النقاط الأخرى التي واجهتنا أثناء مناقشتنا لآراء ترتون الخاصة بالضرائب الإسلامية، هي مسألة الأرزاق، إذ يستشهد بعدد من البرديات والتي كانت عبارة عن طلبات من الوالي إلى عمال وأصحاب الكور أو المدن، طالباً فيها تقديم مواد مختلفة عبارة عن كميات من الحنطة والشعير وأقسط من العسل والخل والزيت، وعدد من الأغنام والخيول هذا فضلاً عن ملابس، كما بين أبواب صرف هذه المواد وسبب طلبها من الأهالي قائلاً: "وكان الوالي يحتاج إلى مواد مختلفة لإعالة الوالي وحاشيته ولتصريف شؤون الولاية، وإعالة العمال الذين معه من العرب والنصارى على السواء، كما إن الأساطيل كانت في حاجة إلى كثير من البحارة الذين يلتزم لهم دافعوا الضرائب بأجورهم، كذلك الحال إزاء العمال الذين كان لابد من اتخاذهم للعمل في بيت المقدس وفي دمشق"^(٢٦).

هجرة الفلاحين (التهرب الضريبي):-

ثم ينتقل ترتون بعد ذلك إلى مسألة هروب الفلاحين المصريين من قراهم وتخليهم عن أراضيهم، إذ يرى إن فداحة الضرائب كانت إحدى الدوافع لهم على ذلك الأمر الذي حمل كثير من الفلاحين المصريين على التخلي عن ممتلكاتهم والهروب منها، فمن الجلي إن هناك مناقضات كبيرة بين ما يراه الفقهاء والمشرعون

وبين الوقائع الواردة في أوراق البردي، إذ تبرهن البرديات على وجود ضرائب لم يشر الشرع إليها أبداً^(٢٧).

ويعترض التسليم بما تناوله ترتون عن موضوع هجرة الفلاحين في مصر، مسألة مهمة ألا وهي أنه - أي ترتون - حاول اختزال مشكلة الهروب بسبب واحد وهو فداحة الضرائب، وهذا غير صحيح ويتعارض مع منهج البحث العلمي، لاسيما وأن المصادر وحتى الوثائق والتقارير الرسمية والأوامر الصادرة عن والي قد صممت ولم تشير لا من قريب ولا من بعيد عن سبب الهجرة، إنما انصب حديثها على محاولة الدولة الوقوف أمامها وإعادة الهاربين إلى قراهم، ولا نراها تكشف ولو ضمناً عن وجهة نظر الهاربين وأسباب هربهم كما أن الروايات التاريخية لم تتطرق إلى ذلك أبداً^(٢٨).

ونود أن نشير إلى نقطة مهمة وهي إن هجرة فلاحي مصر لم تكن نحو المدن الجديدة أو مركز الإدارة السياسية والاقتصادية كما هو الحال في هجرة فلاحي العراق، بل إلى أماكن أخرى من الريف المصري في الأغلب، الأمر الذي أدى إلى إلصاق صفة الهاربين بالفلاحين الذين تركوا قراهم، لذا نلاحظ استعمال كلمة هروب الفلاحين عوضاً عن الهجرة^(٢٩).

المبحث الثاني: دراسة وتحليل العهود المقطوعة للبلاد المفتوحة:-

ولكي يؤسس ترتون لموضوع مفاده إن العهود التي كانت تقطع للبلاد المفتوحة لم تكن مبنية على صورة معينة فرضتها "دولة المدينة المنورة" بل كانت تتوقف على ظروف الإقليم المحلية وعلى طبيعة الفاتح، ومن أجل فهم الموضوع أجمل ترتون الشروط التي وضعها الرسول (ﷺ) والخلفاء من بعده^(٣٠).

لما تم للمسلمين فتح البحرين كتب النبي (ﷺ) "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، ومن لم يفعل فعليه دينار معافري^(٣١)"^(٣٢)، على إن بعض أهالي البحرين جنحوا للسلم، ووعدوا بأن يدفعوا نصف حبهم وتمرهم^(٣٣)، ويذكر البلاذري إن الجزية كانت ديناراً على كل

بالغ من أهل البحرين^(٣٤)، أما في اليمن فقد وضع الرسول (ﷺ) على كل شخص ديناراً، أو ما يعادل قيمته من الثياب، على إن كلاً من الرجال والنساء في اليمن كان يدفع الدينار^(٣٥).

أما الشروط التي اتفق عليها مع أهالي نجران^(٣٦)، فقد نصت على أن يدفعوا للمسلمين ألف حله^(٣٧)، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية من الفضة أربعون درهماً، فإن أدوها بما دون الأوقية أخذ منهم النقصان بما يكافئه من الخيل والجمال والسلاح^(٣٨).

وبعد عودة الرسول (ﷺ) بعد غزوة تبوك فرض الجزية على كل من كان من أهل الذمة بالمدينة ومكة وخيبر واليمن ونجران، كما اشترط عليهم أيضاً أن يضيفوا رسالة مدة شهر فما دونه، وأن يمدوا المسلمين بثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً أو ثلاثين درعاً في حصول فتنة باليمن، وجعل لهم ذمة الله وعهده^(٣٩).

ولما تم الصلح بين المسلمين وبين صاحب أيلة^(٤٠) فرض على كل حالم بأرضه في السنة ديناراً، وصالحهم أهل تبوك على مثل ذلك العهد^(٤١).

وفي خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) كانت بصرى^(٤٢) أول بلد يفتحه المسلمون خارج شبه الجزيرة، ففرضوا على كل ذكر بالغ فيها ديناراً في السنة وجريب^(٤٣) حنطة^(٤٤)، كما إن البلاذري جاء برواية مؤداها إن أهل "بانقيا"^(٤٥) صالحوا خالد بن الوليد على ألف درهم وطيلسان واحد^(٤٦).

ثم سارت الفتوح الإسلامية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في خطوات سريعة، وهناك كثير من الأخبار الواردة بشأن الشام، وكان كل شخص في البداية يدفع ديناراً وجريباً، ثم بدأ لعمر (رضي الله عنه) أن يبذل ذلك فبذله^(٤٧)، وكلام ترتون هنا يحتاج إلى توضيح بسيط حتى تكتمل الفكرة وتتضح الصورة، فهو كان يقصد إن الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرض جزية واحدة ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني، ثم بعد ذلك أعاد الخليفة (رضي الله عنه) النظر في تقدير الجزية، فجعلها نقدية

ومتدرجة بحسب الإمكانيات المالية لدافعي الضرائب، على أن لا تزيد عن أربعة دنانير^(٤٨).

وفرض أبو عبيدة (ت ١٨هـ/٦٣٩م) على أهل دمشق جزية مسماة لا تزيد عليهم أن كثروا ولا تنقص أن قلوا، كما إن البعض كانوا يدفعون الجزية بما يتناسب وطاقتهم المالية على الدفع، فإذا زاد ما بيدهم من المال زادت الضريبة، وأن قل أسقطت^(٤٩)، وكذلك فرض على أهل الذهب من الذكور البالغين أربع دنانير ومدين^(٥٠) من الحنطة وثلاثة أقساط^(٥١) زيت، وذلك بالشام والجزيرة، وفرض عليهم إيواء المسلمين والمسافرين مدة ثلاثة أيام^(٥٢).

ويقف ترتون قليلاً عند موضوع ضيافة المسلمين، فأشار إلى اختلاف الشروط بشأنها بعضها عن البعض الآخر، فحيث يكون أهل الذهب تكون الضيافة ثلاثة أيام، أما أهل السواد فالتزموا إضافة المسلمين مدة يوم وليلة فقط وكانوا يقدمون لهم الطعام، ولا تزيد مدة إقامة المسلمين بينهم على ثلاثة أيام^(٥٣)، وإذا حدث أن أمطرت السماء وعوقت المسافرين وأخرتهم أمداً أطول مما هو مسموح لهم به كان عليهم أن يدفعوا ثمن ما يأكلون^(٥٤)، وحدث أن شكى بعض الدميمين إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إن هؤلاء الضيوف يكلفونهم فوق طاقتهم ويطلبون منهم الدجاج والضأن، فقال لهم عمر (رضي الله عنه): "لا تطعموهم إلا ما تأكلون ولا مما يحل لهم"^(٥٥)، كما إن المأمون أصدر أمره بتخليص النصارى من واجب تهيئة المساكن في بيوتهم للجنود^(٥٦).

أما في الرقة^(٥٧) فكان مفروضاً على كل رجل مبلغ دينار وعدة أفقرة^(٥٨) من القمح وشيئاً من الخل والزيت والعسل، كما فرض على كل شخص في الرها^(٥٩) ديناراً نقداً ومدان من الحنطة^(٦٠).

أما في أرض الجزيرة فكانت الجزية تدفع في البداية زيتاً وخلاً وطعاماً لمرفق المسلمين، ثم جاء الخليفة عمر (رضي الله عنه) فقللها وأدخل الإتاوة وقدرها مدان من الحنطة وقسطان من الخل ومثلهما من الزيت، وفي رواية أخرى نجد أنها كانت ديناراً

ومدين من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من الخل^(٦١). ولكي يتضح المعنى ويتسق الكلام نعيد قراءة هاتان الروايتان بالشكل التالي: أخذ المسلمون الجزية من الجزيرة أول الأمر ديناراً عن كل فرد مع مدي قمح وقسطي خل وقسطي زيت، ثم أعاد الخليفة عمر (رضي الله عنه) النظر فيها (رفقاً بأهل البلاد) بأن أبدل هذه الجزية بالنظام المتبع في السواد وهو ٤٨ درهماً على الأغنياء و ٢٤ درهماً على المتوسطي الحال، و ١٢ درهماً على الفقراء؛ ويظهر إن الرفق كان في إن أسعار المواد الغذائية ارتفعت لأنها كانت لتموين الجيش فأرفعت تكاليفها الناس، فخفف عمر (رضي الله عنه) بأن استعاض عن المواد الغذائية بالنقد، وأما ما ذكره المستشرق ترتون فناشئ عن ارتبائه بين روايات البلاذري^(٦٢).

واستمر هذا الوضع حتى أمر الخليفة عبد الملك بن مروان بتعديل الجزية عام ٧٢هـ/٦٩١م بعد أن عمل احصاءاً جديداً^(٦٣). إذ استقل ما يؤخذ وأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسبه العامل في السنة كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته، وطرح أيام الأعياد في السنة ووجد الذي يحصل من ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة^(٦٤).

وفي الواقع فإن هذه الرواية ضعيفة لأنها لا ترد عند أي مؤرخ، بل جاءت عند فقيه هو أبو يوسف، ولم يكن متأكداً من وقتها كما يتبين من نصه، ومما يؤكد ضعفها إن القسم الأول منها مردود إذ أبدل عمر (رضي الله عنه) هذه الجزية بالجزية المتدرجة كما ذكرنا قبل أسطر، وهذا ما تؤكد روايات المؤرخين^(٦٥)، ثم إن الأربعة دنانير تمثل الحد الأدنى للجزية، وربما كان لرخاء الجزيرة من الناحية الاقتصادية أثر في هذا التعديل^(٦٦).

على إن هناك بعض الأماكن الأخرى كانت تدفع قدراً مقطوعاً متفقاً عليه، فكان مفروضاً على أهل الحيرة^(٦٧) دفع ثمانين ألف أو مائة ألف درهم سنوياً^(٦٨).

ويقول يحيى بن آدم في كتابة الخراج، إن أهل الحيرة صولحوا على ما يقتسمونه بينهم^(٦٩)، وكانت الأنبار تدفع أربعة آلاف درهم وألف حلة^(٧٠).

وكان السامريون أو السامرة^(٧١) يدفعون في البداية جزية رؤوسهم إتاوة - أي بصفة جماعية - ثم جاء يزيد بن معاوية فوضع الخراج على أرضهم ، وفرض دينارين جزية الرأس على من يقيمون في الأردن، وخمسة دنانير على من يقيمون في فلسطين فشكى بعضهم إلى الخليفة المتوكل الذي أنقصها إلى ثلاثة دنانير^(٧٢). كما ورد في المعاهدة التي أبرمها المسلمون مع أهل أرمينيا والشغور أن يشتركوا مع الجيوش الإسلامية وأن تحل الخدمة الحربية محل الجزية، أما الذين لا يشتركون في الحروب إلى جانب المسلمين فيلتزمون دفع جزية تكافئ ما يدفعه أهل أذربيجان^(٧٣).

أما فيما يتعلق بمصر فالأخبار في شأنها مستفيضة ومتشابكة، فيذكر المقرئزي انه لما تم فتح مصر صولح من فيها من الذكور ممن راهقوا اللحم إلى ما فوق على دينارين، ويقول في موضع آخر إن الجزية كانت دينارين على الرأس وعلى المصريين أرزاق المسلمين^(٧٤). في حين يورد البلاذري رواية محتواها إن الطعام قد أضيف أخيراً على أساس دينارين، مما يجعل الجزية أربعة دنانير، وفي قول آخر مفاده أنه ألزم كل ذي أرض دفع ثلاثة أرباب من الحنطة وقسطين من الزيت ومثلهما من كل من الخل والعسل رزقاً للمسلمين، وألزم كل واحد من أهل مصر أن يقدم للجيش جبة صوف وبرنسا^(٧٥)، أو عمامة وسراويل وخفين^(٧٦). ويذكر الصولي نفس الجزية ولكنه لا يشير إلى الملابس^(٧٧).

وهنا لابد من الإشارة إلى وجود أرباك لدى ترتون لأنه أخذ الروايات بظاهر معانيها دون تمييز بين الجزية والخراج، فالذي يؤكد المقرئزي وتأييده الروايات الأخرى إن الجزية كانت ثابتة وإنها بلغت دينارين على كل رأس، وأنها تسير على أساس النقد؛ ولكن الخراج لم يكن ثابتاً بل يعتمد على حالة الزرع (العمارة) وعلى حاجة الدولة، وما تذكره الروايات من أشكال مختلفة للخراج إنما يشير إلى ما فرض

فعلاً في سنين مختلفة، أما رواية البلاذري بشأن الملابس فهي حالة خاصة تتعلق بما فرض على أهل حصن بابلون عند أول دخول مصر لحاجة الجيش المهاجم إلى كسوه، ولم تتخذ هذه السابقة خطة^(٧٨).

ثم يختتم ترتون كلامه بعد هذا العرض السريع لروايات الفتح قائلاً: ومجمل القول إن ما نستفيده من تلك الأخبار هو إن الجانب الأكبر من الضرائب كان يعتمد على الجزية، وإن كانت أوراق البردي تشير إلى إن الجزية كانت أقل من الخراج^(٧٩).

الزيادات (التغيرات) في الجزية والخراج:-

ومن جملة ما وقف عنده ترتون وهو يتناول موضوع ضرائب أهل الذمة هي مسألة الزيادات في الخراج والجزية لاسيما في مصر، إذ قال: انه لمن المتفق عليه انه إذا استسلمت المدينة - أي مدينة - أملى المسلمون شروط الاستسلام عليها، إذ كانوا أحراراً في أن يفعلوا ما يشاؤون بالبلد الذي أخذ عنوة. وقد اختلفت الآراء حول فتح مصر: أتم عنوة أم كان استسلاماً؟ والجدل كما يرى ترتون حول هذه النقطة بالذات جدل لا طائل منة لاعتماد أصحاب كل من الرأيين على حجج تؤيد وجهة نظرهم^(٨٠). إذ حاول معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦١ هـ / ٦٦٠ - ٦٨٠ م) إن يزيد الجزية على المصريين ففشل في هذه المحاولة بفصل معارضة وردان مولى عمر بن العاص^(٨١). وتروى هذه القصة بصورة أخرى وهي إن أحد أصحاب الكور في مصر قدم على عمرو وقال له: "أخبرنا ما على أحدنا من الجزية فتصير لها"، فأشار عمرو إلى أحد أركان الكنيسة وقال: "لو أعطيتني من الأرض إلى السقف ما أخبرتك ما عليك، إنما أنتم خزائن لنا، إن كثر علينا كثرنا عليكم، وإن خف عنا خففنا عنكم"^(٨٢).

وليس هناك من شك في أن قد ازداد خراج مصر وربما خراج غيرها من الولايات أيضاً، إذ إن عبد العزيز بن مروان قام أيام ولايته (٦٥ - ٨٥ هـ / ٦٨٤ - ٧٠٤ م) على مصر بإحصاء الرهبان وفرض على كل واحد منهم ديناراً^(٨٣)، ويقول

ساويرس: "إن هذه هي أول ضريبة"^(٨٤)، ويتساءل ترتون فيما إذا كانت أول جزية أو خراج يدفعه الرهبان^(٨٥).

وفي رأينا لا نجد الأمر يحتاج إلى تساؤل ثم ان تساؤله لا مبرر له لأن الرواية واضحة ولا تحتمل التأويل، فالذي أخذ هو أول جزية "ضريبة رأس" أخذت من الرهبان، أضف إلى ذلك فإن المقرئ ذكر صراحةً "إنها أول جزية أخذت من الرهبان"^(٨٦). هذا فضلاً عن أن الخراج لا يعفى منه أحد، لأنه ضريبة مفروضة على الأرض بصرف النظر عن المالك ودينه وسواء كان رجلاً أم امرأة عبداً كان ام حراً^(٨٧). وبناءً على هذا لا يمكن الاعتقاد أو الشك إن الذي أخذ من الرهبان هو الخراج بل الجزية.

أما عن السبب الذي من أجله أخذت الجزية من الرهبان يعود الى أن أعداد كبيرة من الناس قد لبسوا ثوب الرهبة تخلصاً من ضريبة الجزية^(٨٨). كذلك فإن من أسباب محاربة الرهبة هو إنها كانت تحرم البلاد الكثير من الأيدي العاملة^(٨٩).

وفي سياق متصل إن قرّة بن شريك أضاف إلى الضريبة مائة ألف دينار، وفرض أسامة بن زيد التتوخي (متولي خراج مصر للوليد وسليمان ابني عبد الملك) على كل راهب ديناراً، ثم وضعت الجزية زمن الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥هـ / ٧٢٣ - ٧٤٢م)، وزاد عبد الله بن الحباب متولي الخراج الجزية على مصر قيراطاً في كل دينار^(٩٠). وفي سنة ١٦٧هـ/ ٧٨٣م ضاعف موسى بن مصعب ما كان يؤخذ عن كل فدان، ثم فرض الخراج على أهل الأسواق وعلى الدواب. ومن الجلي إن هذا كان جزءاً من سياسة الخليفة هارون الرشيد الذي زاد في الجزية المفروضة على النصارى حتى أثر الكثير منهم الهرب من قراهم وترك أملاكهم في أيدي العرب. كما شهدت سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م زيادة أخرى في الجزية^(٩١).

ويختم ترتون مناقشته لموضوع الزيادات في الخراج والجزية قائلاً: إن عبارة "ضاعف الجزية" شائعة الورد، ومن ثم وجب عدم الأخذ بحرفيتها، على أنه إذا

دخلنا الشك في الشهادة المسيحية القائلة بأن الخراج على مصر زُيد هناك كثير من الشهادات الإسلامية تؤيد هذا القول^(٩٢).

وهنا لا بد من القول أن ترتون أراد القول أن تغييرات بسيطة قد جرت على ضريبة الخراج في مصر، ودعا إلى عدم تعميم ما حدث من زيادات في هذه الضريبة، وعدم التسليم بأنها منهاجاً أو سياسة اتبعتها الدولة العربية الإسلامية، وفي ذات الوقت دعا إلى عدم رفضها أو دحضها نهائياً، لأن هناك روايات إسلامية كثيرة فضلاً عن رواية ساويرس، قد أشارت إلى هذه الزيادات وهنا نجد أن ترتون قد كان مصيباً إلى حد ما.

طريقة جمع الجزية:-

بقي أن نشير إلى طرق جمع الجزية إذ قال ترتون: إن المقرضي قد وصف - نقلاً عن ابن عبد الحكم - طرق تقدير الضرائب الواردة في كتب الحكام المحفوظة في أوراق البردي، وهذه الرواية تتناول التقدير الأصلي للمرخص لهم، كما تتناول الزيادات، والطريقة واحدة في كلتا الحالتين، ويقول المقرضي انه لما استوثق الأمراء لعمر بن العاص أقر قبضها على جباية الروم، وكانت جبايتهم بالتعديل، إذ عمرت القرية وزاد أهلها زيد عليهم، وإن قل أهلها وخربت نقصت الجباية، فيجتمع عرافوا كل قرية وامراءها ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب، حتى إذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع، ثم يجتمع أهل كل قرية بقيمهم فيجمعون قسمهم وخراج القرية وما فيها من الأرض العامرة، ويخرجون من الأراضي فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الأرض، ثم يخرجون منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان، فإذا فرغوا من ذلك نظروا لما في كل قرية من الصنائع والأجراء فقسموها الجباية عليهم بقدر احتمالهم، وقلما كانت تكون إلا للرجل الشاب أو المتزوج، ثم ينظرون ما بقي من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الأرض، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فإن عجز أحد منهم وشكا ضعفه عن زرع أرضه وزعوا ما عجز

عنه على ذوي الاحتمال، وإن كان فيهم من يريد الزيادة أعطوه ما عجز عن أهل الضعف، فإن تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم، وكانت قسمتهم على إن الدينار أربعة وعشرين قيراطاً...، وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتان^(٩٣) من شعير. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمي على نفسه، لا يضع منه شيئاً ولا يزيد عليه، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً يؤديه نظر عمر (رضي الله عنه) في أمره، فإذا احتاجوا خفف عنهم، وأن اغتوا زاد عليهم بقدر غناهم^(٩٤).

ولقد أكد ترتون على جملة نقاط أو ملاحظات استنبطها من وصف المقريري هذا لطرق جمع الجزية، وهذه النقاط هي:-

١- لاحظ إن هناك اتفاق بين بعض ما ورد في رواية المقريري و ما ورد في أوراق البردي، ونعني بذلك إن الأرض تكون ملكاً للشعب أكثر مما هي للأشخاص.

٢- إن الهاربين الذين يحاولون الهرب تخلصاً من فداحة الضرائب لا يتهياً لهم النجاح الدائم في محاولتهم هذه.

٣- إن بعض الحقول كانت تعزل على حدة ليفي دخلها بما تقتضيه الأعمال العامة من المصروف، ولم يكن معنى ذلك بحال من الأحوال تخفيف الضرائب عن كاهل دافعيها، إذ الواقع أنها كانت تزداد على من بيدهم الأرض المتبقية.

٤- إن معظم المصادر التي بين أيدينا تشير إلى اعتبار استضافة المسلمين مسألة عامة وليست مسألة فردية خاصة، حتى انه ليتخيل لمطالعها كأنها أمر من الوالي لتأكيداها على وجوب استعمال اللين في التصرف^(٩٥).

مقدار ضريبة الخراج:-

وفيما يتعلق بمقادير الخراج، فإن ترتون يرى إن معظم التفاصيل الواردة عن الخراج تتعلق بأرض الجزيرة^(٩٦) والعراق، ويورد بعض منها فيما يلي لتسليط الضوء ما ذكرنا توأً. ويلاحظ إن وحدة الموازين كانت الجريب على الدوام، وهو ستون ذراعاً مربعاً^(٩٧).

والوارد في الكتب انه وضع على كل جريب (عمر أو غامر)^(٩٨). درهم وقفير و"ألقي اليهم النخل عوناً لهم، فكان على: جريب حقول الكروم عشرة دراهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أفقرة، وجريب الحنطة أربعة دراهم وخمسة أفقرة، وجريب الحنطة درهمان، وعلى جريب الخضر ستة دراهم، وعلى جريب السمسم خمسة دراهم، وجريب القطن خمسة دراهم^(٩٩).

وفي زمن الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام) فرض على كل جريب زرع غليظ من البُر دينار ونصف صاع واحد من الطعام. وعلى كل جريب وسط ديناراً واحداً. وعلى كل جريب وسط من الشعير ثلث دينار^(١٠٠).

وتتفق جميع القوائم والمكلفات هذه مع الحقيقة القائلة بأن خراج العراق كان يقدر على أساس ثابت هو تقدير المساحة، وتختلف الأرقام اختلافاً كبيراً عما يورده ابن حوقل بشأن خراج فارس الذي يقدر هو الآخر على أساس المساحة^(١٠١).

وجدير بالذكر انه لم تكن هناك ضرائب على الكروم وأشجار الفاكهة التي تزرع في السهول حتى تولى الوزارة علي بن عيسى بن الجراح سنة ٣٠٢هـ / ٩١٤م فالزام أصحابها الخراج^(١٠٢).

وبلغت ضريبة فدان القمح زمن الفاطميين في إحدى نواح الصعيد ثلاثة أرادب على الفدان الواحد، فلما مسحت الأراضي سنة ٥٧٢هـ / ١١٧٦م تقرر على كل فدان أردب ونص أردب، ثم أصبحوا يأخذون أردبين عن الفدان الواحد، وكانت هذه الطريقة في جمع الخراج هي المستعملة في مستهل حكم بني العباس، وهي التي يشير إليها ديونيسيوس التلمحري في معرض كلامه عن صدقة المال عند العرب (الزكاة)^(١٠٣).

أما في السواد فقد ارتأى المنصور أن يأخذ نصف الحنطة والشعير بدلاً من النقود، وظل هذا الأمر معمولاً به زمن المهدي، وانتهى الأمر أخيراً بأن دفع السواد ثلاثة أخماس الغلة، ثم جاء الرشيد سنة ١٧٢هـ / ٧٨٨م فخفض ذلك إلى النصف، ثم نقص هذا مرة ثانية سنة ٢٠٥هـ / ٨٢٠م إلى الخُمسين^(١٠٤).

وبهذا نكون قد وصلنا إلى تعليقات ترتون التي قام بها بعد أن أنهى كلامه عن مقادير ضريبة الخراج. والتي هي: إن الفقير كان سدس جريب أو عشر جريب، وكانت الغلة تقدر بثلاثة عشر ضعف إلى خمسة وعشرين ضعف قدر البذرة المبذورة، ومن ثم تقدر الضريبة على هذا الأساس؛ فلو كانت قفيراً واحداً كانت بأعلى تقدير ١/٧٨ و ١/١٣٠ من المحصول؛ وإن إضافة الدرهم ودفعه نقداً لا تجعل الضريبة بأي حال من الأحوال قريبة من العُشر الذي يدفعه الفلاح المسلم، ويظهر إن هناك خطأ في الأرقام لاسيما فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على حقول الكروم، ولا يمكن أن تكون هذه الأرقام صحيحة إلا إذا كانت الحكومة تتبع سياسة ترى بمقتضاها أن تمكسها قبل جمعها ونضجها، ومن المستحيل أن نصدق إن أشجار النخيل كانت معفاة من الضرائب. ومن الممكن انه لم تكن هناك ضرائب على الأشجار المفردة الموجودة في تلك النواحي، ويقال إن أشجار النخيل المفردة التي تعد أملاكاً عامة كانت هي المعفاة من الضرائب. ومن المحتمل كل الاحتمال أن يكون فرض ديناراً أو نصف دينار (تبعاً لنوعية الشجر) أمراً صحيحاً^(١٠٥).

المبحث الثالث: عشور التجارة:-

أما الضرائب المفروضة على التجارة فكانت هي الأخرى واحدة من المواقع التي وقف عندها ترتون وناقشها في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" إذ أشار إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من سنّها، والقول الشائع إن مقدارها كان اثنان ونصف في المائة وخمسة في المائة على الذمي وعشرة على الرجل الذي لا ذمة له أو كان من أهل الحرب. وكانت الضريبة - عشور التجارة - تدفع مرة واحدة كل سنة. ومع

ذلك فقد ذهب البعض إلى وجوب أخذها على كل سفرة في تجارة، وكان التغلبي والنجراني يعاملان معاملة غيرهما من الذميين تماماً. أما المجوسي فيعتبر أجنبياً^(١٠٦)، أي يعامل التاجر المجوسي معاملة تاجر دار الحرب، وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع القسم الأعلى من عشور التجارة وهو العشرة في المائة.

في حين تذهب بعض الروايات إلى إن الأجانب هم وحدهم الذين كانوا يدفعون هذه الضريبة وقدرها عشرة في المائة، ومع ذلك فثمة قول آخر نستدل منه على إن الذمي كان لا يدفع في ولايته الخاصة شيئاً، لكنه يدفع العشر من رأس مال تجارته في كل مرة يغادر فيها ولايته^(١٠٧). بمعنى آخر إن التاجر الذمي لا يدفع الضريبة حتى وإن مارس التجارة في داخل حدود ولايته، ويكون ملزم بدفعها متى ما خرج بتجارة خارج الولاية فقط.

وقد أخذ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من النبطيين نصف العشر على الحنطة، وكان يرمي من وراء ذلك إلى تشجيع نقل هذه البضائع إلى المدينة، وفرض العشر على الحمص والفل. وهناك رواية أخرى للمسألة نفسها تقول إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ العشر من القبط في المدينة، ونصف العشر على الحنطة والزبيب^(١٠٨).

ومن باب التوضيح نود الإشارة هنا إلى إن قيمة العشور كانت تخفض أو ترفع عن بعض الأصناف من البضائع التي يكون المسلمون بحاجة إليها، لاسيما إذا كانت من السلع الضرورية والأساسية حتى لا ترتفع أسعارها في السوق، فيعجز المسلمون عن توفير حاجتهم منها.

وكذلك فعل والي مصر قرّة بن شريك عندما خشي ارتفاع الأسعار القمح في مصر عام ٩١ هـ / ٧٠٩ م، إذ أمر برفع المكس^(١٠٩) عن تجار القمح، كي تبقى أسعاره على حالها ليتسنى لكل الناس شراء ما يحتاجون إليه من القمح، وهذا ما تؤكد البرديات إذ جاء في بردية يعود تاريخها إلى ٩١ هـ / ٧٠٩ م ما يأتي: "...

إلى الفسطاط، فإني قد وضعت عنهم مكسة فليبيعوه بالفسطاط، وعجل ذلك فإني قد خفت غلاء الطعام" (١١٠).

وبالنسبة للضريبة على العبيد، فكانت تبلغ عشرة دراهم، وعلى الخيل والهجين ثمانية (١١١). وعلى المال الهلالي يجبى ما لا يقل عن مائتي درهم من التجار المسلمين أو عشرين ديناراً من تجار العهد أو عشرين مثقالاً (١١٢).

على إن العبد لا يدفع ضرائب عما معه من البضاعة إن كان ملكاً له، كما إن الذمي إذا حمل خمراً ليبيعها قدرت قيمتها من قبل اثنين غيره من الذميين، وإذا ادعى الذمي إن ديونه تحيط بثمن بضائعه لم يدفع شيئاً، وقد حدث في إحدى المرات إن ألغيت الضرائب على معاصر العنب وعن الجسور والطرقات، ثم أعيد فرضها نظراً للخسارة التي لحقت ببيت المال (١١٣).

ولما كان القرن الرابع الهجري أضيفت إلى الضرائب في فارس ضرائب الاعشار على السفن والأخماس على المعادن والآجام والمراعي ودار الضرب والمستغلات وضرائب على الملاحات وأثمان الماء، وفرضت كذلك على بيع العطور، وتشمل كلمة "المستغلات" ما يتحصل عليه من أجرة الأرض والطواحين والدور، وكانت معظم هذه الضرائب واحدة تقريباً أو ما يشبه ذلك في جميع الولايات (١١٤).

وكان ربيعة بن شرحبيل بن حسنة هو المكلف بجمع هذه المكوس في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص، كما تولاهما "زريق بن حيان" في الأبله (١١٥) في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقد اختير "أنس بن سيرين" بجمعها في الأبله فرفض العمل (١١٦)، وربما - حسب ما اعتقد ترتون - كان الرفض من جانبه قائماً على أساس تغيير مدلول "المكس" إذ كانت في البداية بسيطة للغاية يقصد بها الخراج، ثم تبدل مفهومها بمضي الزمن، فأصبحت تطلق على ضرائب معينة لم يرد لها ذكر في القرآن ولا في الأحاديث، وأصبح جميع المسلمين الخيرين ينظرون إليها نظرة ملؤها الشك والريبة (١١٧).

ويقال إن الخليفة عمر بن عبد العزيز ألغى هذه الضرائب^(١١٨)، ويرى ترتون إن في هذا القول خطأ في التسلسل التاريخي، على أنه لا يخلو من الصواب، لأنه من الواضح إن هناك ضرائب كانت تجبى ولم يكن لها موضع في التنظيمات الشرعية^(١١٩).

ولقد كان الخليفة المنصور أول من وضع الضرائب على الحوانيت سنة ١٦٧هـ / ٧٨٣م ثم اقتدى به واليه على مصر في السنة ذاتها، ففرض ضريبة على الدكاكين في الأسواق وعلى الحيوانات^(١٢٠).

طريقة تحصيل الضرائب:-

كذلك كانت طريقة جباية الضرائب واحدة من المحطات التي توقف عندها ترتون الذي بين أنها لم تكن قاسية، وأوضح إن الرعايا كان يسمح لهم بمجال واسع في دفعها، إذ يرد في أوراق البردي عدة شكايات عن التأخر في الدفع وعن صور أخرى من التراخي في دفعها^(١٢١)، كما كانت تأتي أوقات يعفون فيها من تلك الالتزامات فقد جاء أحد الأقباط إلى عمرو بن العاص وقال له: "إذا أخذتك إلى مكان أمكن للسفن أن تصل منه إلى مكة فهل تعفيني وأسرتي من الضريبة" فوافقه على ما أراد^(١٢٢).

وفيما له علاقة بالموضوع يرى ترتون إن حكم البعض من المستشرقين ينطوي على جانب من القسوة والظلم حيث يقول هؤلاء: "نظراً لعدم توافر البيانات في الوقت الحاضر التي تمكننا من الوصول إلى خواتيم إيجابية تامة. فقد يظهر لنا إن الحكومة العربية الإسلامية خلال القرن الأول للهجرة كانت على وجه العموم حكومة قادرة مكثفية بما عندها ولم تكن استبدادية طاغية، غير إن طبيعة النظام المالي الذي يجب أن نذكر أنه موروث من الإمبراطورية البيزنطية كان يميل إلى ازدياد دائم في أعباء دافعي الضرائب، وكان يعطي فرصاً استثنائية لابتزاز العمال الثانويين للأموال"^(١٢٣).

وفي الأوقات المتأخرة كان خراج الأرض يدفع على شكل أقساط، وربما كان المحتمل إن هذه الحالة كانت موجودة منذ البداية^(١٢٤). أما الجزية فالظاهر أنها كانت تدفع مرة واحدة^(١٢٥).

وتجدر الإشارة إلى إن مصروفات الإقليم أو الولاية وما كانت تحتاجه من أرزاق أهل الديوان وأعطياتهم وأعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائب البلاد واصلاح الجسور وأرزاق المكتبة تؤخذ من الضرائب، ثم يرسلون ما تبقى من الأموال إلى بيت المال المركزي في العاصمة^(١٢٦). بعبارة أخرى إن كل إقليم يستقطع ما يحتاجه من مواد وأموال من الضرائب التي يجبيها من هذا الإقليم نفسه وما زاد كان يبعث إلى العاصمة.

وقت أو موعد الجباية:-

بقي أن نشير إلى وقت أو موعد دفع الضرائب إذ كانت الجزية تدفع على حدة قبل دفع الخراج وبعد دفع الرسوم المعروفة بالمال الهلالي وإيجارات المباني ورسوم صيد السمك... الخ، إذ كانت هذه كلها تدفع شهرياً، أما الجزية فكانت تجبى سنوياً، وإن كان البعض قد ارتأى وجوب دفعها شهرياً حتى لا تخسر الدولة شيئاً إذا ما مات الذمي أو أسلم^(١٢٧). وقد اختلف الفقهاء فيما يجب اتخاذه في حالة الذمي إذا مات قبل دفعها، فرأى البعض إسقاطها، ويذهب القول الآخر إلى القول بوجوب أخذها من أملاكه، كذلك تضاربت آرائهم حول المهتدي للإسلام، فقضى الخليفة عمر بن عبد العزيز ألا تؤخذ الجزية من الذمي عن السنة التي أسلم فيها، ومن الواضح إن قضاءه لم يؤخذ به ولم يكن مقبولاً^(١٢٨).

كما كان المسلمون يتخذون السنة القمرية أساساً، ومن ثم وجدت هناك سنوات تقويمية أكثر من السنوات الزراعية، وقد منع خالد القسري استعمال التقويم في التقويم الفارسي. ومن الجدير بالذكر إن خراج سنة ٨٨ هـ الشمسية يعني سنة ٧٠٩/٧٠٩ م ؛ والظاهر انه لم يكن هناك تناسب بين التقويمين، ولكن العرب المسلمين كانوا بين آونة وأخرى يسقطون سنة واحدة، ولذلك فقد حدث في زمن

المتوكل إن اعتبرت سنة ٢٤١ سنة ١٢٤٢ هـ/١٨٥٦ م. كما أسقطت سنة ١٢٧٨ هـ/١٨٩١ م وأسقطت سنة ١٢٩٩ هـ/١١٠٥ م، وواحدة سنة ١٢٥٧ هـ/١١١٣ م، وسنتان أو أكثر سنة ١٢٦٥ هـ/١١٦٩ م، وفي عهد المعتضد غير عيد النوروز^(١٢٩) من ١١ صفر إلى ١٣ ربيع الآخر الذي يعادل ١١ حزيران^(١٣٠).

كيفية دفع الذمي لضريبة رأسه:-

أما فيما يتعلق بطريقة دفع الجزية يقول ترتون أننا نجد التعليمات التالية بشأنها واردة في دليل خاص عن الواجبات المفروضة على الجابي، منها عدم استعمال العنف أو الضرب في جمعها، وألا يجبر الذمي على بيع ما لديه من الماشية والحمير والأغنام لسدادها، وعليه أن يكون واقفاً وقت دفعها، أما العامل الذي يأخذها فيكون جالساً، ويجب أن يشعر الذمي انه شخص صغير حين يدفعها وأن لا يعامل باحترام^(١٣١).

ويأتي ترتون بمقتطفات عن معاملتهم ذلك انه: "يفرض على الذمي أن يذهب بشخصه في يوم معين إلى الأمير المخول حتى تسلم الجزية، ثم ينصب الأمير عرشاً مرتفعاً يجلس عليه ويمثل أمامه الذمي ويقدم إليه الجزية على كفه وهي مبسوطة، فيتناولها الأمير بصورة تكون يد الأمير فيها هي العليا ويد الذمي هي السفلى، وحينذاك يصفعه الأمير على عنقه، ثم يخرج الشخص الواقف أمام الأمير في غلظة... وكانت العامة تدعى لمشاهدة هذا المنظر"^(١٣٢). ويقول مترجم كتاب أهل الذمة في الإسلام هذا انه لم يستطع أن يستدل على المصدر الذي انتقى منه الكاتب - أي ترتون - هذه المعلومات. وفي الواقع أننا بحثنا مطولاً عن مصدر معلومات ترتون هنا، ولكننا وصلنا إلى طريق مسدود وتعذر علينا الاهتداء إلى مصدر هذه الرواية، وبناءً على هذا يتعذر القول والتصديق بما تم ذكره هنا.

هدايا الولاة والعمال:-

وبالنسبة لموضوع الهدايا فقد ذكر ترتون إن العادة بالسماح للولاة بأخذ الهدايا في المواسم والأعياد لاسيما عيد النوروز، على إن ذلك كان عرضة للنقد، ومن

الأرجح أنها كانت موجودة على الدوام، ولكن المؤرخين المسلمين اكتشفوا أصلها، فقالوا أنها عمل واحد من اثنين إما الوليد بن عقبة أو الحجاج، وقد منعها عمر بن عبد العزيز إلا أنها عادت للظهور ثانية زمن المأمون، كما إن خراج الكوفة أيام معاوية بن أبي سفيان بلغ خمسين مليون درهم وكثيراً من الهدايا، ثم بلغ أيام ابن الزبير ستين مليون درهم، وبلغت قيمة الهدايا عشرون مليوناً^(١٣٣).

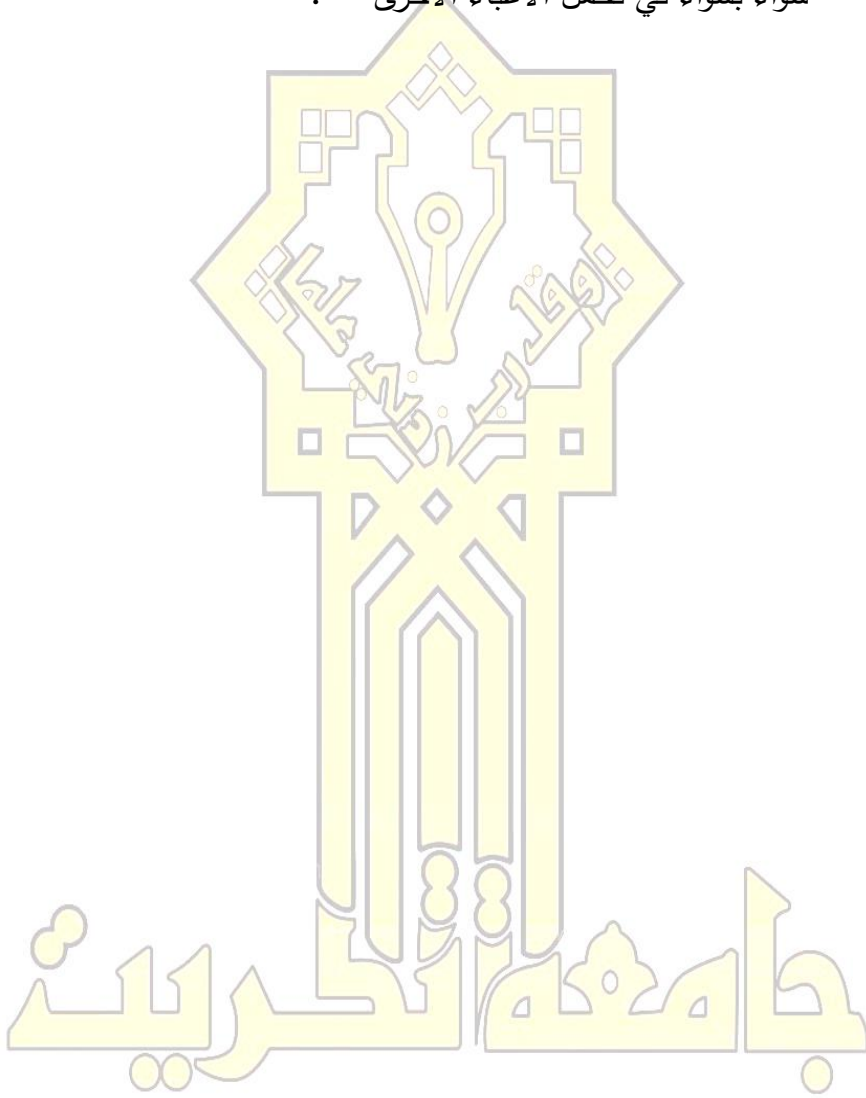
ويختتم ترتون مناقشته لموضوع الضرائب المفروضة على أهل الذمة، بنتائج قال عنها بأنها هي التي يمكن الوصول إليها من كل ما تم ذكره عن الموضوع وهي:-

١- الغالب على العهود الأصلية التي أعطيت للبلاد المفتوحة أن قد جر النسيان عليها ذيوله، قلما تذكرها الناس فيما بعد عمد المؤرخون إلى تفسيرها في ضوء أوضاعهم المتأخرة زمنياً، ومن ثم أخطأوا في فهمها، ومن أوضح الأمثلة كلمتا "الخراج" و"الجزية" اللتين يقصد بها الضريبة.

٢- لم يكن نظام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظاماً متجانساً، ولكنه كان يختلف من بلدة إلى أخرى، كما إن عهده كان أقل اشتمالاً لما يذكره عنه المؤرخون، والفارق بين البلد "المفتوح" والبلد "المعاهد" موضوع نقاش فهي، ذلك إن المسلمين ظلوا مدة بضع سنين قلائل من الفتح وهم يعاملون الشعوب الخاضعة لهم معاملة تركز على أساس من الهوى والاختيار، كما إن الضريبة الأصلية التي فرضها العرب كانت هي ذات الضريبة المدفوعة للحكومة السابقة، والظاهر أنها كانت تقترب من الدينارين في الغرب.

٣- أما الضريبة المتدرجة فجبيت لأول مرة في الجزيرة، وكان الرهبان في بداية الأمر معفون من دفع الجزية، وكذلك كانت الشعوب المغلوبة هي التي تتحمل في البدء عبء الضرائب، على الرغم انه ليس في الإمكان أن نجزم بمقدار هذه الضرائب، على إن الأمر الثابت والمؤكد هو أنها

أخذت تنقل وطأة وتزداد فداحة، ثم لم يعد الذميون وحدهم يتحملون العبء كله، بل شاركهم المسلمون في دفع الضرائب، وكانت الضرائب التي نص عليها الشرع تدفع لبيت المال، وأصبح الذميون والمسلمون سواء بسواء في تحمل الأعباء الأخرى^(١٣٤).



الخاتمة:-

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:-

ففي الصفحات الماضية سلطت الضوء على أبرز آراء وطروحات المستشرق الانكليزي ترتون، فيما يتعلق بالضرائب الإسلامية على أهل الذمة في الدولة العربية الإسلامية حتى العصر العباسي، ومما تم التوصل إليه خلال ذلك كله ما يأتي:-

١- بين المستشرق ترتون إن استعمال العرب المسلمين لمفردتي الجزية والخراج، لم يكن استعمالاً بدائياً، ثم إن "الخراج" في الشرق و"الجزية" في الجزء الغربي يعني بهما الضرائب. وفي هذه إشارة ضمنية إلى إن كان لاصطلاحى جزية وخراج المعنى العام للضريبة مميزاً عن "الإتاوة" ومختلفاً عنها. هذا فضلاً عن إن ترتون كان قد ميز بين المعنى العام والخاص لمفردتي الجزية والخراج. وهذه حقيقة وصل إليها ونبه لها عدد قليل من المستشرقين.

٢- كان المستشرق ترتون على ثقة كبيرة وعالية بالفقهاء والمؤرخين المسلمين، وبما جاءوا بها من روايات سيما فيما له علاقة بالضرائب، كما إن ترتون قد أثبت بالحجج والأدلة الدامغة على تطابق ما ورد من معلومات في البردي مع ما جاء في المؤلفات الإسلامية.

٣- من خلال دراسته لعدد من البرديات توصل ترتون إلى مسألة مهمة، وهي تغير وتبدل القيمة الفعلية للنقود والتي كانت على ضوءها تقدر قيمة المواد العينية عند دفع ضريبة الخراج أو جزء منها عيناً لا نقداً.

٤- لم تكن العهود التي كانت تقطع للبلاد المفتوحة مبنية على صورة معينة فرضتها دولة المدينة بل كانت تتوقف على ظروف الإقليم المحلية وعلى طبيعة الفاتح.

- ٥- بعد استعراض لروايات الفتح تبين إن الجانب الأكبر من ضرائب أهل الزمة كان يعتمد على الجزية، بالرغم من إن أوراق البردي تشير إلى إن الجزية كانت أقل من الخراج.
- ٦- فيما يتعلق بموضوع الزيادات في الخراج والجزية فإن عبارة (ضاعف الجزية) كانت شائعة الورد في المصادر الإسلامية والمسيحية، فإنه وجب عدم الأخذ بحرفيتها.
- ٧- لم يتهياً للهاربين (الآبقين) الذين تركوا أراضيهم تخلصاً من فداحة الضرائب النجاح التام في محاولتهم هذه.

الهوامش:

(١) أهل الزمة: هم رعايا الدولة العربية الإسلامية من غير معتقي الإسلام في البلاد التي غلب عليها المسلمون وصاروا حكامها وأولي الأمر فيها، والزمة في اللغة: هي العهد والأمان والضمان، والمنتعقون بهذا العهد يسمون أهل الزمة أو الذميون، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن في حكمهم ممن لا كتاب سماوي لهم كالمجوس والسامرة والصابئة. (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٨٥ م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٩٠ م)، ص ٢٥٤ ؛ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، لسان العرب المحيط، دار المعارف، (القاهرة: ١٩٨٤ م)، ج ٣، ص ١٥١٤ ؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م)، أحكام أهل الزمة، (دمشق: ١٩٦٣ م)، ص ٣؛ الخربوطلي، علي حسن، الحضارة العربية الإسلامية، (القاهرة: ١٩٦٢ م)، ص ١٣٦ ؛ الإسلام وأهل الزمة، (القاهرة: ١٩٦٩ م)، ص ٦٥ ؛ ترتون، أس،

أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق: حسن حبشي، دار الفكر العربي، (القاهرة: ١٩٤٩م)، ص ٩؛

Fattal (A), Le Statut Legal Des non – Musulmans Pays d' Islam, Imprimerie, (Catholique, Beyrouth), 1958, PP. 72 – 76.

(٢) الشروط العمرية: بعد وفاة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأكثر من قرن ونصف من الزمان بدأ يظهر في كتب الفقهاء بعض الشروط والأحكام الخاصة بأهل الذمة من حيث لباسهم والدواب التي يركبونها وبناء الكنائس والمعابد الدينية وغيرها، ثم أصاب هذه الشروط والأحكام الزيادات الكثيرة والتأويلات وسوء التفسير والتحريف منذ القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي، حتى استقرت بوضعها النهائي في المدارس الفقهية، وأصبحت تعرف بأسم "الشروط العمرية"، أو "عهد عمر". ينظر: كاشف، سيدة إسماعيل، مصر الإسلامية وأهل الذمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة: ١٩٩٣م)، ص ٤١.

(٣) ترتون: مستشرق لاهوتي انكليزي، ولد في عام ١٨٨١م، وتوفي ١٩٧٣م، وكان أبوه قسيساً في كنيسة بارموث، تعلم في جامعة لندن، فحصل منها على شهادة الجامعية في اللغة الانكليزية، ثم حصل على شهادة اللاهوت في عام ١٩١٤م من اكسفورد، وفي ١٩٠٩م كان مدرساً في مدرسة البعثة التبشيرية في برمانا في لبنان، وحتى سنة ١٩١٦م كان مساعداً لأستاذ اللغة العربية واللغات السامية في جامعة ادنبرة (اسكتلندة) وقضى في عدن (اليمن الجنوبية) عدة أشهر مبشراً. وفي سنة ١٩٢١م صار أستاذ اللغة العربية في جامعة علكبرة (الهند) وقضى فيها تسع سنوات. وفي ١٩٣١م عين مدرساً للغة العربية في مدرسة الدراسات الشرقية في لندن، وفي ١٩٣٨م خلف جب Gipp أستاذ اللغة العربية في تلك المدرسة، وتقاعد في عام ١٩٤٦م، له عدة من المؤلفات، فضلاً عن الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، وهي (نشأة الأئمة في صنعاء)، و(علم نفسك العربية)،

- و(علم العقائد الإسلامية)، و(الإسلام عقائد وممارسات). بدوي، عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، ط٣، دار العلم للملايين، (بيروت: ١٩٩٣م)، ص١٥٦.
- (٤) أهل الزمة، ص٢١١.
- (٥) يوليوس، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة، مراجعة: حسين مؤنس، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (القاهرة: ١٩٦٨م)، ص٢٦٧ - ٢٦٨.
- (٦) أهل الزمة، ص٢١١؛ دينيت، دانييل، الجزية والإسلام، ترجمه وقدم له: فهم جاد الله، راجعه: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، (بيروت: ١٩٦٠م)، ص٤١ - ٤٢.
- (٧) دينيت، الجزية والإسلام، ص٤٢؛ درادكه، صالح، الخراج والجزية في عهد الرسول (ﷺ)، مجلة دراسات تاريخية، السنة التاسعة، العددان ٢٩، ٣٠، دمشق، ١٩٨٨م، ص١٣.
- (٨) ترتون، أهل الزمة، ص٢١١.
- (٩) المعاتيد: لفظ استعمل لترجمة كلمة Requisition، وهو اصطلاح محلي عراقي للطلبات المالية التي تقتضيها المصلحة العامة من الأفراد. ترتون، أهل الزمة، تعليق المترجم، ص٢١١.
- (١٠) أهل الزمة، ص٢١١.
- (١١) أهل الزمة، ص٢١٢ - ٢١٧.
- (١٢) أبو صفية، جاسر بن خليل، برديات قرّة بن شريك العبسي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض: ٢٠٠٤م)، ص٩٧.
- (١٣) أهل الزمة، ص٢١٢؛ نقلاً عن: Greek Papyri in the British Museum, No, 1420.

(١٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعيد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ص ١٤١ ؛ الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار التراث، (بيروت: ١٩٦١ م)، ٣/ ٣٦٤.

(١٥) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م)، الأم، دار المعرفة، (بيروت: ١٩٩٠ م)، ٤/ ٦٨.

(١٦) ترتون، أهل الزمة، ص ٢١٣ ؛ نقلاً عن:

Greek Papyri, No, 1339.

(١٧) ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧ هـ / ٨٧٠ م)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م: ١٤١٥ هـ)، ص ١٧٩.

(١٨) الارورا: هي كلمة يونانية تعني في الأساس "أرض زراعية"، وفي مصر الهلينيّة والرومانية كانت تشير إلى وحدة قياس للأرض تساوي ٢٩,٨٢٥ قدماً أو أنها تساوي ٢٧٥٦ م^٢. ينظر: نفتالي، لويس، الحياة في مصر تحت حكم الرومان، ترجمة: السيد جاد، (الإسكندرية: ١٩٩٠ م)، ص ٢١٠ ؛ الروبي، آمال محمد، مظاهر الحياة في مصر في العصر الروماني (اجتماعياً واقتصادياً وإدارياً)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة: ١٩٧٥ م)، ص ٦٨.

(١٩) ترتون، أهل الزمة، ص ٢١٣ ؛ نقلاً عن:

Greek Papyri in the British Museum, Vol. 4, No, 1428.

(٢٠) ترتون أهل الزمة، ص ٢١٤ ؛ نقلاً عن:

Fuhrer Durch Die Ausstellung Rainer, No, 621, 625, 626, 638.

(٢١) الارذب: مكيال مصري لوزن الحنطة يتألف من ست وبيات، كل وبية ٨ أقداح كبيرة أو ١٦ قدح صغير. ويصعب تحديد الارذب. ينظر: هنتس، فالتر، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: ١٩٧٠م)، ص ٥٨.

(٢٢) ترتون، أهل الذمة، ص ٢١٥ ؛ نقلاً عن: Greek Papyri, No, 1375.

(٢٣) ترتون أهل الذمة، ص ٢١٥ ؛ نقلاً عن: Greek Papyri, No, 1420 – 1424.

(٢٤) قرّة بن شريك العبسي: ولي إمارة مصر في عام ٩٠ - ٩٦ هـ / ٧٠٨ - ٧١٤ م. ينظر: الكندي، محمد بن يوسف بن يعقوب، الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٣م)، ص ٤٩.

(٢٥) أهل الذمة، ص ٢١٧ ؛ L. Cactani, Annali dell Islam, (Milan: 1905), Vol. 4, P. 1.

(٢٦) أهل الذمة، ص ٢١٩ ؛ A. Grahmann, From the world of Arabic Papyri, (Cairo: al - Maaref press, 1952), PP. 113 – 114.

(٢٧) أهل الذمة، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢٨) للمزيد من التفاصيل عن موضوع ترك الفلاحين لأراضيهم في مصر ينظر: حسين، فالح، "مسألة هروب الفلاحين من القرى في مصر بناءً على الوثائق البردية"، مجلة دراسات تاريخية، السنة الثانية عشر، العددان ٣٩ - ٤٠، دمشق، ١٩٩١م، ص ٣٠ - ٤١.

(٢٩) حسين، "مسألة هروب الفلاحين"، ص ٣٠.

(٣٠) أهل الزمة، ص ٢٢٠.

(٣١) المعافر: نوع من الملابس والأكسية، وهو منسوب إلى مدينة معافر اليمنية، وأصبح القول ثوب معافري. ينظر: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٢٤هـ / ٨٥٨م)، إصلاح المنطق، تحقيق: محمد مرعب، دار أحياء التراث العربي، (بيروت: ٢٠٠٢م)، ص ١٢٤.

(٣٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٤؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢٠.

(٣٣) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: ١٩٨٨م)، ص ٨٥.

(٣٤) فتوح البلدان، ص ٨٥؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢٠.

(٣٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٩؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢١.

(٣٦) نجران: من مخاليف اليمن من ناحية مكة، فيها أصحاب الأخدود الذين ذكروا في القرآن الكريم. ينظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ص ١٢٦.

(٣٧) الحلة: نوع من الأردية والأكسية. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن إبراهيم (ت ١٧٠هـ / ٧٨٦م)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.م: د.ت)، ٢٨/٣.

(٣٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧١؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢١.

(٣٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧١؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢١.

(٤٠) آبله: مدينة صغيرة على ساحل بحر القلزم بين باديتي مصر والشام. ينظر: مجهول، مؤلف (ت ٣٧٢هـ / ٩٨٢م)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب، حققه وترجمه عن الفارسية: يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، (القاهرة: ١٩٤٢٢هـ)، ص ١٧٦.

(٤١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٦٧؛ ترتون، أهل الزمة، ص ٢٢١.

(٤٢) بصرى: مدينة بالشام من أعمال دمشق، مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً، ذكرها كثير في أشعارهم. ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨م)، معجم البلدان، ط ٢، دار صادر للطباعة والنشر، (بيروت: ١٩٩٥م)، ١/١٤٤.

(٤٣) الجريب: كمقياس للأرض يساوي ١٥٩٢ م^٢. ينظر: هنتس، المكايل والأوزان، ص ٩٦.

(٤٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١١٦؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٢.

(٤٥) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، ١/١٣٣.

(٤٦) فتوح البلدان، ص ٢٤٢؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٢.

(٤٧) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٢.

(٤٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٧، ١٣٥.

(٤٩) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥م)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٩٩٥م)، ٢/١٨٠، ١٨١؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٢.

(٥٠) المُد: بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلاث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده وبه سمي مداً. ينظر: فهمي، سامح عبد الرحمن، المكايل في صدر الإسلام، الفيصلية، (مكة المكرمة: ١٤٠١هـ)، ص ٣٠، ٣١.

(٥١) القسط: مكيال إسلامي كانت تحصل به الجزية العينية، وهو حجامان الكبير سعتة ٤٣١٦، ٢ لتر، والصغير ٢١٥٨، ١ لتر. ينظر: هنتس، المكايل والأوزان، ص ٦٥؛ محمد، علي جمعة، المكايل والأوزان الشرعية، ط ٢، القدس للإعلان والنشر، (القاهرة: ٢٠٠١م)، ص ٣٨.

(٥٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٧؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٢.

(٥٣) الشافعي، الأم، ٤/١٩١، ٢١٤؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٠.

(٥٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص ١٧٩ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٠.

(٥٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١/ ١٧٩ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤١.

(٥٦) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤١ ؛ Anonymous

Syriac Chronicle, P. 15.

(٥٧) الرقة: مدينة تقع شرقي نهر الفرات كثيرة الأشجار والمياه. المقدسي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٠هـ / ٩٩٠م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط ٣، مكتبة مدبولي، (القاهرة: ١٩٩١م)، ص ١٤١.

(٥٨) القفيز: مكيال يساوي الصاع النبوي، وهو يساوي ٤،٢١٢٥ لتر. ينظر: هنتس، المكايل والأوزان، ص ٦٦ ؛ فهمي، المكايل، ص ٣٧، ٣٨.

(٥٩) الرها: مدينة نظرة أغلب أهلها نصارى، كثيرة الزرع والآثار. ينظر: مجهول، حدود العالم، ص ١٦٣.

(٦٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧٨ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٣.

(٦١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٧٨.

(٦٢) الدوري، عبد العزيز، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون؛ أهل الذمة، هامش ٥، ص ٢٢٣.

(63) Dennit, Marwan Ibn Mahmmad, (Ph. D. thesis, Harvard university, 1993), P. 32.

(٦٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٥٢ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٣.

(٦٥) الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون؛ أهل الذمة، هامش ٧، ص ٢٢٣.

(66) Cahen, "Fiscalite Propriete, antagonismes sociaux en Haute mesotamie au temps des premiers abbasides d'apre's Denys de tell Mahre", Arabica, (1954), Vol. I, P.138.

- (٦٧) الحيرة: مدينة تاريخية قديمة تقع في جنوب وسط العراق، كانت عاصمة المناذرة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/٣٣٠.
- (٦٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٤٠؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٥.
- (٦٩) أبو زكريا يحيى بن آدم الكوفي (ت ٢٠٣هـ / ٨١٨م)، ط ٢، المطبعة السلفية ومكتبتها، (د.م: ١٣٨٤هـ)، ص ٥٠؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٥.
- (٧٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٤٣؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٥.
- (٧١) السامرة: طائفة من اليهود بأرض فلسطين والأردن. المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ / ٩٥٧م)، التنبيه والإشراف، تصحيح: عبد الله الصاوي، (القاهرة: د.ت)، ص ١٨٢.
- (٧٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٥٩؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٥.
- (٧٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٤/١٥٥؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٦.
- (٧٤) أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٨هـ)، ٢/٨٢.
- (٧٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه دراعة كان أم جُبّة. ينظر: ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم (ت ٩٧١هـ / ١٥٦٣م)، سهم الألفاظ في وهم الألفاظ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، (بيروت: ١٩٨٧م)، ص ٥٩.
- (٧٦) فتوح البلدان، ص ٢١٢ - ٢١٤؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
- (٧٧) محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ / ٩٦٤م)، أدب الكتاب، نسخه وعني بتصحيحه: محمد بهجة الأثري، المكتبة العربية، (بغداد: ١٣٤١هـ)، ص ٢١٧.
- (٧٨) الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون، أهل الذمة، هامش ٣، ص ٢٢٧.
- (٧٩) أهل الذمة، ص ٢٢٨.
- (٨٠) أهل الذمة، ص ٢٢٨.

- (٨١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢١٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٨.
- (٨٢) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١/١٤٦ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٨.
- (٨٣) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ٤/٤٠٨ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- (٨٤) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٠ ؛ نقلاً عن: سير الأبياء البطارقة، ص ١٣٤.
- (٨٥) أهل الذمة، ص ٢٣٠.
- (٨٦) المواعظ والاعتبار، ٤/٤٠٨ ؛ وينظر: الزياد، حبيب، "الجوالي أو جزية رؤوس النصارى في الإسلام"، مجلة المشرق، السنة الحادية والأربعون، ١٩٤٧م، ص ٣ ؛
- Nikolaos Gonis, "Tom Poll – Tax Receipts from Early Islamic Egypt", Zeitschrift fur Papyrologie und Epigraphik, (2000), Bd. 131, P. 152.
- (٨٧) الدوري، تعليق وتعقيب على بعض آراء وطروحات ترتون، أهل الذمة، هامش ٣، ص ٢٣٠.
- (٨٨) دينيت، الجزية والإسلام، ص ١٣١.
- (٨٩) كاشف، سيدة إسماعيل، عبد العزيز بن مروان، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، (القاهرة: ١٩٦٦م)، ص ٦٣.
- (٩٠) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٠ - ٢٣١ ؛ نقلاً عن: ساويرس، سير الآبار البطارقة، ص ١٣٦، ١٤٠ - ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠.
- (٩١) الكندي، الولاية والقضاة، ص ٩٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣١.
- (٩٢) أهل الذمة، ص ٢٣١.
- (٩٣) الوبيبة: مكيال مصري بالدرجة الأولى، يعادل ١٢،١٦٨ كغم. ينظر: هنتس، المكايل والأوزان، ص ٨٠.

- (٩٤) فتوح مصر، ص ٧٩؛ المواعظ والاعتبار، ١٤٥/١؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة: ١٩٦٧م)، ١٤٥/١؛ أهل الذمة، ٢٣١ - ٢٣٢.
- (٩٥) أهل الذمة، ص ٢٣٢.
- (٩٦) الجزيرة، هي المنطقة ما بين دجلة والفرات. الاصطخري، إبراهيم بن محمد (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧م)، المسالك والممالك، دار صادر، (بيروت: ٢٠٠٤م)، ص ٧١.
- (٩٧) أهل الذمة، ص ٢٢٣.
- (٩٨) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة، وإنما فعل ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة، وقيل لها غامر لأن الماء يغمرها. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠م)، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٨٥م)، ١٦٢/٢٠.
- (٩٩) أبو يوسف الخراج، ص ٤٦ - ٤٧؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٨٦؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٤ - ٢٦٧؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
- (١٠٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٦؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٤.
- (١٠١) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٥.
- (١٠٢) ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي (ت ٣٦٧ هـ / ٩٧٧م)، دار صادر، (بيروت: ١٩٣٨م)، ٣٠٣/٢؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٥.
- (١٠٣) تاريخ الأزمات، ترجمة وتقديم: شادية توفيق حافظ، مراجعة: السباعي محمد السباعي، المركز القومي للترجمة، (القاهرة: ٢٠٠٨م)، ص ٢٩ - ٣٠؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار، ١٩٠/١؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٦.
- (١٠٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٢؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٥٧٦/٨؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٣٦.
- (١٠٥) أهل الذمة، ص ٣٢٧.

- (١٠٦) في الواقع إن ترتون لم يشر إلى المصدر الذي استقى منه هذا الرأي. أهل
الذمة، تعليق المترجم، هامش ٣، ص ١٤١.
- (١٠٧) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤١ ؛ زيادة في التفاصيل ينظر: المقرئزي، المواعظ
والاعتبار، ٢/٢١٩.
- (١٠٨) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ٢/٢١٩.
- (١٠٩) يسمى العاشر في البرديات بـ(صاحب المكس). ينظر: أبو صفية، برديات قرّة
بن شريك، ص ٧٢، ٩١، ١٣٢ - ١٣٣. وسيرد توضيح أكثر لمفهوم المكس
بعد قليل.
- (١١٠) جروهمان، أدولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية، ترجمة: حسن
إبراهيم حسن، مراجعة: عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب المصرية،
(القاهرة: ١٩٥٥م)، السفر الثالث، ص ٨ ؛ أبو صفية، برديات قرّة، ص ٧١.
- (١١١) الشافعي، الأم، ٤/١٢٥.
- (١١٢) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٢.
- (١١٣) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٢.
- (١١٤) ابن حوقل، صورة الأرض، ٢/٣٠٢.
- (١١٥) الأبله: بلدة على شاطئ نهر دجلة في البصرة، في زاوية الخليج الذي يدخل
إلى مدينة البصرة. ينظر: ابن عبد الحق، عبد المؤمن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ /
١٣٣٨م)، دار الجيل، (بيروت: ١٤١٢هـ)، ١/١٨.
- (١١٦) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ٣/٢٢١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٣.
- (١١٧) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٣.
- (١١٨) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١/١٩٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٣.
- (١١٩) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٣.
- (١٢٠) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١/١٩٤ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٣.

- (١٢١) أهل الذمة، ص ٢٤٤.
- (١٢٢) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ١٩٣.
- (١٢٣) أهل الذمة، ص ٢٤٥.
- (١٢٤) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ٤٠٥/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٥.
- (١٢٥) ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٥.
- (١٢٦) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١٤٠/١ - ١٤١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٨.
- (١٢٧) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ٢٠٢/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٨.
- (١٢٨) ابن سعد، محمد بن سعيد الهاشمي (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٩٩٠م)، ٢٩٩/٥ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٤٨.
- (١٢٩) النوروز أو النيروز: أول يوم من أيام العام الشمسي عند الفرس وبداية موسم الصيف، وهو يعني اليوم الجديد، وبه يفتتح الخراج. ينظر: الجاحظ، عمر بن بحر بن محبوب (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٨م)، التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: فوزي عطوي، (بيروت: ١٩٧٠م)، ص ١٤٨ ، ١٤٩.
- (١٣٠) المقرئزي، المواعظ والاعتبار، ١١٤/١ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٥١.
- (١٣١) الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٧ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٥١.
- (١٣٢) ينسب ترتون هذا الكلام إلى أبي يوسف والصولي، غير أننا رجعنا إلى هذين الكتابين فلم نجد ما نسب إليهما. أهل الذمة، ص ٢٥١.
- (١٣٣) الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ القلقشندي، أحمد بن علي أحمد (ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت: د.ت)، ٤٤٧/٢ ؛ ترتون، أهل الذمة، ص ٢٥٢.
- (١٣٤) أهل الذمة، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.